

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45857 - عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم - وفي لفظ : إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم .
(م) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة رقم 1443 . ص (والطحاوي)